قاعدة اللطف وأثرها في الاحكام الشرعية والعقلية

نورس جبار كشاش الخفاجي
جامعة الزهراء (عليها السلام) للبنات

البريد الإلكتروني Email : Nawres.kshash@alzahraa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الاحكام الشرعية، قاعدة اللطف، الاحكام العقلية.

كيفية اقتباس البحث

الخفاجي ، نورس جبار كشاش ، قاعدة اللطف وأثرها في الاحكام الشرعية والعقلية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Principle of Kindness and its Impact on Legal and Rational Rulings

Nawras Jabbar Kashash Al-Khafaji
Al-Zahraa University (peace be upon her) for Women

Keywords : Legal rulings, the principle of kindness, rational rulings.

How To Cite This Article
Al-Khafaji, Nawras Jabbar Kashash, The Principle of Kindness and its Impact on Legal and Rational Rulings, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The principle of kindness is one of the fundamental rational principles that has occupied a prominent position in theology and the principles of jurisprudence. It highlights the aspect of divine mercy and justice in dealing with those subject to religious obligations, and reveals the close relationship between reason and legislation. It becomes clear that the principle of kindness represents an important rational and legislative foundation, demonstrating the harmony of reason and Islamic law in understanding God's justice and mercy. Kindness explains the wisdom in legislation and provides humans with the rational and legal motivation to obey and avoid sin.

The importance of studying the principle of kindness is highlighted as a link between reason and scripture, reflecting the profound harmony between divine wisdom and human responsibility. It also contributes to expanding the horizons of understanding regarding the relationship between divine justice and legislative interest. This research aims to clarify the concept of the principle of kindness and its divisions, highlight its impact on rational and legal rulings, and highlight the sublime

meanings that embody God's kindness to His servants and His justice in His legislation.

Kindness is a manifestation of God's justice, as it necessitates that God does not burden His servants with what they cannot bear, and that He facilitates for them the means of obedience. The application of this principle demonstrates that reason and divine law are not in conflict, but rather complement each other in serving the ultimate goal of human well-being.

المستخلص:

تُعدّ قاعدة اللطف من القواعد العقلية الأساسية التي احتلّت مكانة بارزة في علم الكلام وأصول الفقه، إذ تُبرز جانب الرحمة الإلهية والعدالة في التعامل مع المكلّفين، وتكشف عن العلاقة الوثيقة بين العقل والتشريع. يتضح أن قاعدة اللطف تمثل أساساً عقلياً وتشريعياً هاماً، تُظهر انسجام العقل مع الشرع في فهم عدل الله تعالى ورحمته. فاللطف هو الذي يفسّر الحكمة في التشريع، ويمدّ الإنسان بالدافع العقلي والشرعي نحو الطاعة والابتعاد عن المعصية.

تبرز أهمية دراسة قاعدة اللطف باعتبارها رابطًا يجمع بين العقل والنص، مما يعكس التوافق العميق بين الحكمة الإلهية والمسؤولية الإنسانية .كما أنها تسهم في توسيع آفاق الفهم حول العلاقة بين العدل الإلهي والمصلحة التشريعية .يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم قاعدة اللطف وأقسامها، وتسليط الضوء على أثرها في الأحكام العقلية والشرعية، مع إبراز المعاني الرفيعة التي تجسد لطف الله بعباده وعدله في تشريعاته.

اللطف مظهر من مظاهر عدل الله تعالى، إذ يقتضي أن لا يكلّف الله العباد بما لا يطيقون، وأن يهيئ لهم سبل الطاعة. يظهر من خلال تطبيقات القاعدة أن العقل والشريعة لا يتعارضان، بل إن كليهما يتكامل في خدمة الغاية الكبرى وهي صلاح الإنسان.

المقدمة :

تعد قاعدة اللطف إحدى القواعد العقلية الدقيقة التي حظيت بمكانة بارزة في الفكر الإسلامي، خاصة في علم الكلام وأصول الفقه، نظرًا لارتباطها العميق بمسائل العدل الإلهي، التكليف، الثواب، والعقاب .يمثّل اللطف الإلهي أسمى تجليات رحمة الله تعالى وعدله في تعامله مع عباده، حيث يحكم العقل بضرورة أن يوفر الله لهم سبل التقرب من الطاعة والابتعاد عن المعصية دون أن ينتزع منهم إرادتهم أو يُخرجهم عن إطار الاختيار الحر.

تُعتبر قاعدة اللطف، المتفرعة عن قاعدة الحسن والقبح العقليين التي يتبناها متكلمو العدلية (الإمامية والمعتزلة(، من الأسس المهمة في تقرير مباحث أصل العدل ضمن فكرهم

الكلامي. فهم يعتبرون أن اللطف من الصفات الفعلية التي تعود إلى حكمة الله سبحانه وتعالى، مما يجعلها أساسًا لإثبات مجموعة من القضايا الجوهرية في علم الكلام والأصول عند معظم علماء الإمامية .وقد اعتمد هؤلاء العلماء على هذه القاعدة للاستدلال في موضوعات كمثل بعث النبي ونصب الإمام وعصمتهما .كما ارتكز علماء الأصول عليها لتأييد قضايا مثل حجية الإجماع وإثبات شمولية الأحكام الشرعية لكل الوقائع الجديدة التي تطرأ في حياة الإنسان .في المقابل، خالفهم في هذه المسألة متكلمو الأشاعرة وبعض من محققي الإمامية، حيث رأوا أن اللطف يُعدّ من الصفات السمعية، وينحصر وقوعه في الحالات التي يثبت فيها بدليل النقل أن الله تعالى قد أظهر اللطف فيها.

المبحث الاول: مفاهيم اساسية

اولاً: مفهوم الحكم الشرعي :

"إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير" [١]

"التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، سواء كان متعلقاً بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته"[٢]

التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان. [٣]

ثانياً: مفهوم اللطف:

اللطف لغة: أصل اللطف ما دق ورق واستعمل في (البر والتكرمة ، وأنا لطيف بهذا الأمر أي رفيق بمداراته [٤] ومن أسماء الله اللطيف ومعناه : (البر بعباده والمحسن إلى خلقه بإيصال المنافع إليهم برفق ولطف أو العالم بخفايا الأمور ودقائقها واللطف بالضم[٥]

اللطف اصطلاحاً: " اللطف أمر يفعلة الله تعالى بالمكلف لا ضرر فيه يعلم عند وقوع الطاعة منه ولولاه لم يطع"[٦]

"هو ما كان المكلف معه أقرب إلى الطاعة وأبعد من فعل المعصية ولم يبلغ حد الإلجاء"(٧)

وذكر علماء الكلام نوعين من اللطف :

الاول: اللطف المقرب: ما افاد المكلف هبةً مقربة الى الطاعة ومبعدة عن المعصية ولم يكن له حظ في التمكين ولم تبلغ به الهبة حد الالجاء (٨) ، اللطف المقرّب هو الذي يمكن للعبد أن يحقّق الطاعة من دونه، لكنّه يلعب دوراً في رفع درجة الداعي والإمكانيّة عنده لتحقيقها.

الثاني: اللطف المحصل: ما يحصل عنده الطاعه من المكلف على سبيل الاختيار ، ولولاه لم يطع مع تمكنه في الحالين [٩] ، هو اللطف الذي لا يمكن للعبد أن يحقّق الطاعة من دونه، فهو محتاج جداً له كي يتمكّن من تحقيقها، لكن بوجود اللطف المحصّل لا تتحقّق الطاعة بنحو

القهر، بل يظلّ العبد قادراً عليها وعلى المعصية، حتى لا يلزم الإلجاء.أي أنه يُعبر عما يوجد داعيًا إضافيًا في نفس المكلف لامتثال التكليف باختياره فبوجود هذا الداعي تحصل الطاعة من المكلف، وتعدم مع عدمه، فهو يتوفّر على داعي الإطاعة وإن لم يُطع. ويمكن التمثيل له بالمعجزة التي يُصدق الإنسان معها بدعوى النبوة، والتي بوجودها يحصل منه امتثال التكاليف الشرعية، مع أن داعي الطاعة موجود عنده إذا فرض عدم وقوع المعجزة.

ثالثاً: مفهوم الاحكام العقلية :

هو أحد أدلة استنباط الحكم الشرعي، فيقع إلى جانب القرآن، والسنة، والإجماع، ويتكون من مقدمات عقلية ونتيجة أيضاً عقلية، و كما يعتبر الدليل الذي يتكون من مقدمات عقلية، وبتبعه تكون النتيجة أيضاً عقلية، يُسمى الدليل العقلي. [١٠]ويُعتبر العقل مع النقل من مصادر المعرفة البشرية. [١١]

المبحث الثاني : قاعدة اللطف

المطلب الاول: الدليل العقلي على قاعدة اللطف

الدليل العقلي لقاعدة اللطف متجذّر في صفة حكمة الله، حيث إنَّ الحكيم لا يفعل خلاف الغرض؛ لأنّه تعالى أراد من المكلّف الطاعة، فإذا علم أنّه لا يختار الطاعة أو لا يكون أقرب إليها إلا عند فعل يفعله به لا مشقة عليه فيه ولا غضاضة، وجب في الحكمة أن يفعله، إذ لو أخلّ به لكشف ذلك عن عدم إرادته لهذا الفعل. وقد تم تبيين هذا الاستدلال على النحو الآتي [١٢]:

- الله حكيم
- الحكيم لا يفعل ما ينقض الغرض
- أراد الله من الإنسان الطاعة
- لا يمكن أن تحصل طاعة الإنسان لله بدون اللطف
- تكليف الإنسان بدون اللطف يعتبر نقض للغرض
- لذلك اللطف واجب عن الله.

المقصود من قاعدة اللطف هو كل ما يدعو المكلف إلى فعل الطاعة وترك المعصية بحيث يجعله أقرب إلى امتثال أوامر الله تعالى وأبعد عن ارتكاب نواهيه، واللطف يجب عن الله تعالى فعله، ومثال ذلك: وجوب التكليف الشرعي، وإرسال الأنبياء؛ ليتسنى للإنسان من خلالهما التعرف على واجباته الدينية [١٣] اللطف عند المتكلمين من صفات الله الفعلية[١٤]، وهو أمر

يفعله اللّه تعالى بالمكلّف ليُقربه إلى الطاعة ويُبعده عن المعصية، دون أن يكون لهذا اللطف تأثير على قدرة المكلّف أو إجباره ورد للطف الإلهي معاني متعددة في الآيات القرآنية والروايات منها: العلم النافع وتنزّيه الله عن الجسمانيّة لا يمكن إدراك الله بالكنه اللطافة في الصنع والتدبير الإلهيالإحسان والجود.

المطلب الثاني: لزوم اللطف على الله

اللطف عبارة عما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد عن فعل المعصية، وقد قسموا اللطف إلى المقرب نحو الطاعة وإلى المحصل لها، فلو كان موجبا لقرب المكلف إلى فعل الطاعة والبعد عن فعل المعصية فهو لطف مقرب، ولو ترتبت عليه الطاعة فهو لطف محصل.

وليعلم أنه ليس هنا لطفان مختلفان بل كلاهما في الحقيقة أمر واحد، بيد أن ترتب الطاعة عليه يكون محصلا، وعلى ضوء ذلك فوصف الفعل بأنه مقرب من الطاعة، أو وصفه بالمحصل لها، أمر انتزاعي ينتزع منه بعد حصول الغاية أو قربها(١٥).

وحاصل اللطف عبارة عن فسح المجال أمام المكلف بغية حصول الطاعة والابتعاد عن المعصية، وهو أمر غير إعطاء القابلية للمكلف، فإن القدرة شرط عقلي ولولاها لقبح التكليف، والمراد أنه سبحانه يتلطف على العبد – وراء إعطائه القابلية والقدرة – بفعل أمور يرغب معها إلى الطاعة وترك المعصية، فلو توقف تحصيل الغرض وراء إعطاء القدرة على فعل المرغبات إلى الطاعة وترك المعصية، كان على المكلف القيام به لئلا ينتفي الغرض، وإلى هذا الدليل يشير المحقق الطوسي، ويقول: واللطف واجب لتحصيل الغرض به.

وجوب اللطف على اللّه تعالى، و هو ما يقرب العبد إلى طاعة اللّه و يبعده عن معصيته بغير إلجاء أي إكراه و لا إجبار، إذ لا إكراه في الدين و لا دخل له في أصل القدرة، إذ قد أعطى سبحانه كل مكلف قدرة الفعل و الترك فيما كلفهم على ما كلفهم كما قال تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٦)،﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (١٧) . فاللطف أمر زائد على ذلك و الدليل على ذلك مضافا إلى قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ}(١٨) . أي يفعل ما هو لطف بحالهم فقد وصف نفسه بذلك :{وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (١٩)لأن نقض الغرض و هو ترك فعل يحصل به غرضه بالسهولة قبيح، فلا يتركه تعالى لأنه العليم الحكيم القدير، و لعل المراد باللطف الواجب ما لا يتم التكليف بدونه كإرسال الرسل و الأنبياء و نصب الأئمة و الأوصياء عليهم السّلام في كل زمان لما يأتي من وجوب الأصلح على اللّه و وجوب نصب الحجج عقلا و نقلا، و أما ما زاد على ذلك فلا يجب قطعا إذ لو أنزل اللّه تعالى ملائكته من

السماء يأمرون و ينهون و جعل الموتى تكلم الناس بما أصابهم بأفعالهم و نحو ذلك لكان فيه تقريب إلى الطاعة و تبعيد عن المعصية[٢٠]

المبحث الثالث : الاحكام الشرعية و الاحكام العقلية

المطلب الاول: اقسام الاحكام الشرعية

إنّ الهدف من الحكم هو تنظيم حياة الإنسان، نلاحظ أنّه يقسّم إلى قسمين:

اولاً" الحكم التكليفيّ :وهو الحكم الذي يتعلّق بأفعال المكلّفين، ويكون له توجيهٌ عمليٌّ مباشرٌ، فيوجّه سلوكه مباشرةً، في مختلف جوانب حياته، الشخصيّة والعباديّة والعائليّة والاقتصاديّة والسياسيّة، التي عالجتها الشريعة ونظمّتها جميعاً، كحرمة شرب الخمر، ووجوب الصلاة، ووجوب الإنفاق على الزوجة، وإباحة إحياء الأرض الموات، ووجوب العدل على الحاكم.

أقسام الحكم التكليفيّ

ينقسم الحكم التكليفيّ وهو الحكم المتعلّق بأفعال الإنسان والموجّه لها مباشرةً إلى خمسة أقسام:

1. **الوجوب** :وهو الحكم الشرعيّ الذي يبعث نحو الشيء الذي تعلّق به بدرجة الإلزام، بشكلٍ لا يسمح الشارع بالمخالفة، نحو وجوب الصلاة، ووجوب الحجّ، ووجوب الصوم.
2. **الاستحباب** :وهو الحكم الشرعيّ الذي يبعث نحو الشيء الذي تعلّق به بدرجة دون الإلزام، لذلك توجد إلى جانبه دائماً رخصةٌ وإجازةٌ من الشارع في مخالفته، نحو استحباب صلاة الليل، واستحباب الصدقة، واستحباب الدعاء في ليالي القدر.
3. **الحرمة** :وهو الحكم الشرعيّ الناهي والزاجر عن الشيء الذي تعلّق به بدرجة الإلزام، بشكلٍ لا يسمح الشارع بالمخالفة، نحو حرمة الربا، وحرمة الزنى، وحرمة بيع الأسلحة من أعداء الإسلام.
4. **الكراهة** :وهو الحكم الشرعيّ الناهي والزاجر عن الشيء الذي تعلّق به بدرجةٍ دون الإلزام، لذلك توجد إلى جانبه دائماً رخصةٌ وإجازةٌ من الشارع في مخالفته، فالكراهة في مجال الزجر كالاستحباب في مجال البعث، كما أنّ الحرمة في مجال الزجر كالوجوب في مجال البعث، ومثاله كراهة النوم بين الطلوعين، وكراهة خلف الوعد.
5. **الإباحة** :وهو الحكم الذي يفسح فيه الشارع المجال للمكلّف ليختار الموقف الذي يريده، حيث يخلو الشيء الذي تعلّق به حكم الإباحة من أيّ نحوٍ من أنحاء الإلزام، ونتيجة ذلك أن يتمتّع المكلّف بالحريّة فله أن يفعل وله أن يترك.

ثانياً: الحكم الوضعي : يقال للحكم الذي لا يتعلق فيه تكليف بأفعال العباد حكم وضعي[٢١]، وهو الحكم الذي يتعلّق بذوات المكلّفين، أو بأشياء أخرى ترتبط بهم، فلا يكون موجّهاً مباشراً للإنسان في أفعاله وسلوكه، نعم يشرّع وضعاً معيّناً يكون له تأثيرٌ غير مباشرٍ على سلوك

الإنسان، من قبيل الأحكام والخطابات التي تنظم العلاقة الزوجيّة بين الرجل والمرأة، وتعتبر المرأة زوجةً للرجل في ظلّ شروطٍ معيّنةٍ، فإنّ العلاقة الزوجيّة الصحيحة تشرّع بصورةٍ مباشرةٍ علاقةً معيّنةً بين الرجل والمرأة، وتؤثّر بشكلٍ غير مباشرٍ على السلوك وتوجّهه، لأنّ المرأة بعد أن تصبح زوجةً، مثلاً، عليها أن تلتزم بسلوكٍ معيّنٍ تجاه زوجها كوجوب التمكين، كذلك يجب على الزوج أن يلتزم بتكاليف معيّنةٍ تجاه زوجته كوجوب الإنفاق.وبالتالي نكون قد استفدنا من هذا الحكم أحكاماً تكليفيّةً متعدّدةً. وهذه الأحكام كلّها تنظّم حياة المكلّف.

اقسام الحكم الوضعي:

ليس للأحكام الوضعية عدد مدود، فكل ما له حكم من قبل الشارع . سواء كان بصورة مستقلة أو غير مستقلة . ولا يخرج عن الأحكام التكليفية الخمسة فهو حكم وضعي، وقد اختلفوا في عدد الأحكام الوضعية، فحصرها بعضهم في ثلاثة، أو خمسة، أو تسعة، وهي عبارة عن السببية والمانعية والشرطية والعلّية والعلامة والصحة والفساد والرخصة والعزيمة. (٢٢)

المطلب الثاني: اقسام الاحكام العقلية

أقسام الحكم العقلي منحصرة في ثلاثة وهي الوجوب، والاستحالة، والجواز؛ فالواجب ما لا يتصور في العقل نفيه، والمحال ما لا يتصور في العقل ثبوته، والجائز ما قَبِل الأمريْن النفيَ والثبوتَ عقلا، وكل واحد من الواجب، والمستحيل، والجائز ينقسم إلى ضروري، وإلى نظري .

ينقسم إلى قسمين مستقلات وغير مستقلات:

١.المستقلات العقلية

أن تكون المقدمتان معاً عقليتين، فيُقال هنا أنَّ العقل وحده ومن دون مساعدة الشرع يصل إلى الحكم الشرعي، فهذا القسم من الدليل يُطلق عليه المستقلات العقلية، مثل حكم العقل بحسن الإنصاف والصدق أو قبح الظلم. (٢٣)

٢.غير المستقلات العقلية

وإذا كانت إحدى المقدمتين عقلية والأخرى شرعية، فهذا القسم من الدليل يُطلق عليه غير المستقلات العقلية، مثل حكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذو المقدمة. (٢٤) وإنما يسمى الدليل الذي يتألف منهما عقلياً فلأجل تغليب جانب المقدمة العقلية، وبما أنَّ العقل لا يستطيع لوحده الوصول إلى النتيجة وهو الحكم، استعان بالمقدمة الشرعية؛ لذلك أُطلق عليه غير المستقلات(٢٥)

المطلب الثالث

الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية

، الأحكام الشرعية لا تتناقض مع العقل، بل إنها متوافقة معه .إنها ليست مجرد تعليمات عشوائية، بل هي مبنية على أسس منطقية وعقلية . ان التكاليف الشرعية ألطاف في التكاليف العقلية، بمعنى ان الانسان المكلف متى واظب على الامتثالات الشرعية كان أقرب إلى التكاليف العقلية.

وبتعبير آخر[٢٦]:

ان التبليغ الذي يأتي به الأنبياء تشريعا من الله يأتي موافقا لما يحكم به العقل، بمعنى انه لا يمتنع عند العقل.

واللطف واجب لأنه هو الذي يحصل غرض الشارع المكلف. ومتى لم يجب لزم نقض غرض الشارع المكلف. بحسب عبارة الشيخ الطوسي وأقوال بقية العلماء، فإن الأحكام الشرعية ألطاف في مجال الأحكام العقلية تقول قاعدة اللطف: إن لطف الله تعالى واجب، وقالوا في تفسير ذلك اللطف هو كل ما يقربنا إلى طاعة الله، ويبعدنا عن معصيته، وهنا لا يخرج معنى اللطف عن أن الله تعالى منح العقل المقدرة على الاستنباط في المواضع التي لم ينزل بشأنها حكم معين، وذلك استنادا إلى قاعدة المصالح والمفاسد.هذا ويمكن لقاعدة اللطف أن تكون تأييداً لدليل العقل، لجهة أن اللطف يعني أن الله وهب الإنسان نعمة العقل ليتمكن بواسطته من استيعاب الأحكام، وتحديد الواجبات والمحرمات، وعلى ذلك فإن بعثة الأنبياء هي لطف من الله تعالى بعباده ليبينوا لهم الأحكام وإن كان ذلك ممكناً بالعقل، فتكون الأحكام الشرعية إمضاءً وتأييداً للأحكام، العقلية، ومن هذا الباب يقول المتكلمون بوجوب بعثة الأنبياء لجهة اشتمالها على اللطف، بالنسبة للتكاليف العقلية، يتوصّل الإنسان إلى أحكام العقل عن طريق الشرع، وبهذه الوسيلة يقوم بفعل الواجبات العقلية وترك المحرّمات العقلية أكثر فأكثر ، ذلك لأن العقل مسدد من قبل الشرع. وهي بلا شكّ تستقيم مع موازين العقل السليم وتتطابق معها [٢٧].

المبحث الرابع : تطبيقات في قاعدة اللطف

المطلب الاول : تطبيقات قاعدة اللطف في الأحكام العقلية

١.نصب الأئمّة

وجوب نصب الأئمّة عقلًا بقاعدة اللطف، بتقريب: إنَّ الإمام لطفٌ، واللطف واجبٌ. أمّا الصغرى فمعلومة للعقلاء؛ إذ العلم الضروري حاصلٌ بأنَّه إذا كان للناس رئيسٌ مرشدٌ مطاعٌ، ينتقم من

الظالم، وينتصف للمظلوم منه، وكان حاملًا لهم على القواعد العقليّة والوظائف الدنيويّة، مدبّرًا لهم أمر المعاش، ويمنعهم عن التغالب والتهاوش، ويصدّهم عن المعاصي، ويعدهم ويحثّهم على فعل الطاعات، ويبعثهم على التناصف والتعادل، كانوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد، وهذا أمرٌ ضروريٌّ لا يشكّ فيه أحدٌ من العقلاء[٢٨]

وأمّا عند خلوّهم من مثل هذا الرئيس فيكونون أبعد من الصلاح، وأقرب إلى الفساد. وأمّا كبرى وجوب اللطف فقد تقدَّم الاستدلال عليها [٢٩] وليس معنى وجوب نصب الإمام على الله تعالى أنَّ أحدًا أوجب عليه ذلك، بل إنَّها مقتضى حكمته [٣٠]

٢.عصمة الأنبياء

عدَّ العلّامة العصمة من مصاديق اللطف في أكثر كتبه الكلاميّة، فقال: «العصمة: لطفٌ يفعله الله تعالى بالمكلَّف لا يكون له معه داعٍ إلى ترك الطاعة وفعل المعصية، مع إمكان وجوده»[٦٨]، أي وجود ذلك الداعي عنده، وهو رغم ذلك لم يستدلّ على تحقّقها في النبيّ أو الإمام بكبرى وجوب اللطف على الله تعالى كما فعل في مسألة بعث النبي، أو نصب الإمام، مع أنَّ المفترض ذلك، وإنَّما عمد إلى إقامة عدَّة أدلّة عقليّة على وجوبها، ولا يبعد أنّ سبب ذلك يرجع إلى تردّده في كونها لطفًا، ولعلّه لذلك لم يذكر في (كشف المراد) أنَّها لطفٌ [٣١]

ويلحظ على ذلك بأنَّه لم يوضّح وجه كون العصمة لطفًا، ولا كيفيّة تأثير العصمة في انعدام الداعي إلى ترك الطاعة وفعل المعصية؟ فإنْ كان مراده أنَّ العصمة مستفادة من الأدلة الشرعيّة التي تفيد أنَّ الله تعالى عصمهم عن الذنوب، كما في قوله تعالى: ﴿إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [٣٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [٣٣] ، فهذا لا كلام فيه، إذ لا إشكال في إمكان أنْ يتلّطف تعالى بخاصّة خلقه ببرٍ وتكرمةٍ زائدين على ما يفيضه على عامّة الخلق. وإنْ كان مراده أنَّها مصداقٌ لقاعدة اللطف التي استدلّ على وجوبها بدليل العقل، فقد تقدّم عدم تماميّة كبرى وجوب اللطف.

المطلب الثاني

تطبيقات قاعدة اللطف في الأحكام الشرعية

١.وجوب إرسال الرسل وتبليغ الشريعة

أصل الشريعة لطف من الله، لأنها تهدي الناس إلى الخير، وتبيّن لهم الحلال والحرام.

لولا التشريع، لضلّ الإنسان عن طريق الكمال. التطبيق الشرعي: الأحكام الشرعية نفسها — في أصلها — من مظاهر اللطف الإلهي، إذ هي وسائل هداية لا قيود.

٢. التكليف بحسب الطاقة

من اللطف ألا يُكلِّف الله الإنسان فوق طاقته: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣٤] يمكن القول بأن كل الأحكام يمكن تقييدها وتفسيرها بهذه الآية حيث تتحدد في إطار قدرة الإنسان، ومن البديهي أن المشرع الحكيم والعادل لا يمكن أن يضع قانونا على نحو آخر. كما أن الآية تؤكد أن الأحكام الشرعية لا تنفصل أبدا عن أحكام العقل والحكمة، بل هي متواكبة معها في كل المراحل. [٣٥]

فالأحكام الشرعية جاءت مراعية لقدرة المكلَّف، وهذا عين اللطف.

٣. تدرّج التشريع

الشريعة لم تُفرض دفعة واحدة، بل تدرجت في الأحكام (مثل تحريم الخمر)

شرب الخمر هو شرب السائل المسكر[٣٦]وهو حرام في الفقه الإسلامي، وعقوبة شاربه الجلد. واعتبرته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من الذنوب الكبيرة.

ورد في حرمة شرب الخمر روايات كثيرة، منها ما ورد عن رسول الله ﷺنَّه لُعن عشرة أشخاص جميعهم له العلاقة بالخمر وشربه وذكرت الروايات أنَّ لدليل الحرمة جوانب مختلفة أعم من الأضرار الجسدية، والمادية، والروحية، والاجتماعية[٣٧]

المطلب الثالث : الأحكام الشرعية الطاف

يشير عادةً إلى الأحكام الفقهية التي أباحها أو حرمها الإسلام، وتُعرف أيضًا بـ"الفقه" أو "العلوم الفقهية"، وهي المبادئ التي تنظم حياة المسلمين اليومية من عبادات ومعاملات وغيرها.

الخصائص الأساسية للأحكام

– مبنية على النصوص (القرآن والأحاديث): تعتبر الأحاديث التي يرويها الأئمة المعصومون (عليهم السلام) من أهم مصادر التشريع بعد القرآن.

– الاجتهاد والتقليد: يعتمد على الاجتهاد في استنباط الأحكام من النصوص، ويُسمح لهم بالتقليد في المسائل التي لم يُرد فيها نص مباشر.

– الولاء للعترة النبوية: تُعطى مكانة خاصة للأئمة المعصومين (عليهم السلام) في فهم وتفسير الأحكام.

بعض الأحكام الأساسية:

– العبادات: كالصلاة، الصيام، الحج، الزكاة، وتفاصيلها وفقاً لرصيد النصوص.

– المعاملات: كالبيع، والشراء، والإجارة، والمواريث، وغيرها من الأحكام المتعلقة بالفرد والمجتمع.

– الأحكام الشخصية: كالنكاح، والطلاق، والولاية، والتعصيب.

أنواع الأحكام الشرعية الطاف:

١ .الأحكام التي تتداخل بين العقل والشرع

كلما حكم به العقل حكم به الشرع، فإذا حكم العقل بوجوب شئ مثلا حكما قطعيا مستقلا لا بد من حكم الشرع به أيضا، لعدم الانفكاك بين الحكمين، وبحسب الحقيقة حكم العقل الذي كان مورد وفاق العقلاء بما هم عقلاء نفس حكم الشرع بلا فصل ولا غيرية، وعليه يكون وجوب إطاعة المولى – مثلا – الذي هو من المستقلات العقلية (الحكم العقلي الذي لا يحتاج إلى المقدمة كالتحسين والتقبيح العقليين) هو الوجوب الشرعي بعينه، والأمر به قوله تعالى: ﴿**وَأَطِيعُواْ اللّهَ** ﴾ [٣٨]. يحمل على الإرشاد لتمامية البعث عقلا. ولا يخفى أن هذه القاعدة ذكرت في علم الكلام لاثبات عدالة الله، وذكرت في الأصول في بحث الملازمات، وبما أنه يثبت بها الحكم الشرعي) الوجوب في المثال المتقدم) يصلح ذكرها في عداد القواعد الفقهية، وفي جميع الموارد يعبر عن هذه القاعدة بقاعدة الملازمة. [٣٩]

قاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع اعلم أن القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين كما مر في تلك المسألة اختلفوا في ثبوت الملازمة بين حكم العقل والشرع وعدمه. وهذه المسألة تنقسم إلى مسئلتين: الأولى: ان كلما حكم به العقل هل يحكم به الشرع أم لا، والثانية: ان كلما حكم به الشرع هل يحكم به العقل أم لا. اما المسألة الأولى: فحاصلها ان كل فعل أدرك العقل حسنه وكونه بحيث يمدح فاعله هل يلازمه حكم الشرع بالوجوب بحيث كلما ثبت الأول كشف عن الثاني، وان كل فعل أدرك العقل قبحه هل يلازمه حكم الشرع بحرمته ليستكشف الحرمة منه بالملازمة أم لا. فقال عدة من الأصحاب بالملازمة؛ بتقريب ان الشارع اعقل العقلاء بل هو العقل كله، وهو العقل من خارج، كما أن العقل شرع من داخل، فلا يعقل تخالفهما في الحكم فما حكم به أحدهما هو ما حكم به الآخر بعينه.

واما المسألة الثانية: أعني قاعدة كلما حكم به الشرع حكم به العقل، فالظاهر من الأصحاب تماميتها وصحتها وكونها مقبولة عند الجل لولا الكل؛ فان معناها كل فعل حكم الشرع بوجوبه لاشتماله على المصلحة الملزمة، أو حكم بحرمته لاشتماله على المفسدة الملزمة لو أدرك العقل ذلك الملاك فلا جرم يحكم بحسن الأول وقبح الثاني وهذا ظاهر [٤٠]

الأحكام التي تتجاوز العقل وتكون من الوحي أو النصوص

العقل والوحي لا يتعارضان لما كان الوحي دليلا قطعيا، وكان العقل مصباحا منيرا جعله الله في كيان كل فرد من أفراد النوع الإنساني، – لذلك – لزم أن لا يقع أي تعارض بين هاتين الحجتين الإلهيتين.

ولو بدا تعارض بدائي أحيانا بين هاتين الحجتين، فيجب أن يعلم بأنه ناشئ من أحد أمرين: إما أن استنباطنا من الدين في ذلك المورد غير صحيح، وإما أن هناك خطأ وقع في مقدمات البرهان العقلي، لأن الله الحكيم تعالى لا يدعو الناس إلى طريقين متعارضين مطلقا.

وكما أنه لا يتصور أي تعارض حقيقي بين العقل والوحي، كذلك لا يحدث أي تعارض بين " العلم " و " الوحي " مطلقا، وإذا لوحظ نوع من التعارض بين هذين في بعض الأحايين فإنه أيضا ناشئ من أحد أمرين: إما أن يكون استنباطنا من الدين في هذا الموضع استنباطا خاطئا، وإما أن العلم لم يصل في هذا الموضوع إلى المرحلة القطعية.

إن التعارض ينشأ غالبا من الشق الثاني أي عندما تتلقى بعض الفرضيات العلمية على أنها حقائق قطعية، وعند ذلك يحدث التصور بأن هناك تعارضا بين العلم والدين. (٤١)

صيرورة الإنسان مستعداً لامتثال الأحكام العقلية

العقل مستقل على إتيان أُمور كردّ الأمانة ومجازاة الإحسان بالإحسان، كما أنّه يستقل بلزوم ترك أُمور كخيانة الأمانة ومجازاة الإحسان بالإساءة، يستقل بذلك مع قطع النظر عن حكم الشرع، ويحثُّ العقلُ على تطبيق الحياة عليها بحكم أنّ الحاكم بذلك هوالعقل العملي.

ولكن الاستمرار على أداء الواجبات العقلية وهكذا على ترك المناهي العقلية رهن وجود ملكة طاعة في الإنسان تحثّه على الطاعة وتمنعه عن الانهزام أمام القوى الجامحة للنفس الأمّارة، كخيانة الأمانة مثلاً.

هذا من جانب ومن جانب آخر أنّ بعثة الأنبياء بين الناس لا تنفك عن برنامج عملي فيه فرائض ومحرمات، فهم يحثون الناس على فعل الأُولى، وترك الثانية مقروناً بالوعد والوعيد.

وممّا لا شك فيه: امتثال التكاليف الشرعية يُحدث في الإنسان ملكة الطاعة، وعندئذ يسهل له أيضاً فعل الواجبات وترك المنهيات العقلية أيضاً، وبذلك تصبح الأحكام الشرعية ألطافاً في الواجبات العقلية لكون الاستمرار على الأحكام العقلية رهن ملكة قوية تتولد في الإنسان ضمن امتثال تكاليف شرعية، وتجعل الإنسان مطيعاً للأوامر والنواهي من غير فرق بين السمعية والعقلية.

وبهذا المعنى فسّر القاعدة المحقّق الطوسي حيث قال في مسألة »وجوب بعثة الأنبياء:«

وهي واجبة لاشتمالها على اللطف في التكاليف العقلية، وأوضحها العلاّمة الحلّي بأنّ الإنسان إذا كان مواظباً على فعل الواجبات السمعية وترك المناهي الشرعية كان من فعل الواجبات العقلية والانتهاء من المناهي العقلية أقرب(٤٢)

يقول الفاضل القوشجي: بأنّ الإنسان إذا كان واقفاً على التكاليف بحسب الشرع كان أقرب من فعل الواجبات العقلية وترك منهياتها. (٤٣)

أمثلة من الأحكام الشرعية الطاف والعقلية

هذه الأحكام مبنية على النصوص الواردة من القرآن الكريم أو الأحاديث المروية عن الأئمة المعصومين عليهم السلام:

١. وجوب الصلاة:

مستند إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواضحة، كقوله تعالى: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" (الطه: ١٤).

٢. حُرمة الخمر:

مبنية على النصوص القرآنية والأحاديث المروية، مثل قوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ" (البقرة: ١٧٣)، وأحاديث نبوية عن تحريمه.

٣. حُرمة الربا:

وردت نصوص كثيرة تُحرم الربا من القرآن الكريم والأحاديث عن الأئمة عليهم السلام.

٤. وجوب الحج:

مستند إلى قول الله تعالى: "وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" (البقرة: ١٩٦).أن العبد يحكم بقبح قتل الأولاد ووأد البنات، ولكن ربما لا يؤثر حكم العقل في ردع البعض إلا إذا تزامن مع حكم الشرع وإيعاده بالعذاب الدائم، فحكم الشارع هنا لطف يقرب العبد من الطاعة، وهكذا الأمر في أكثر المحرمات التي يستقل العقل بقبحها، فالأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية، وتوجب تقرب العبد من الطاعة والانزجار عن المعصية، ولولا هذه التكاليف والوعود لما كان هنا تأثير للتحسين والتقبيح العقليين، وإلى ما ذكرنا تشير القاعدة المعروفة " الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية."

إن قاعدة اللطف قاعدة كلامية لها دور فعال في تحليل المسائل الكلامية، وهي مبنية على التحسين والتقبيح العقليين، ولولا القول بهما لما قام لها عمود ولا اخضر لها عود، ويتضح دوره من خلال بيان الثمرة التالية. (٤٤)

هذه الأحكام تعتمد على استنباط العقل، القواعد المنطقية، أو مبدأ المصلحة والمفسدة، وغالبًا ما تتعلق بالمصلحة العامة أو بعض المسائل الفقهية التي يمكن استنتاجها بالعقل:

١. مراعاة المصلحة في المعاملات:

مثل جواز البيع الذي يحقق مصلحة الطرفين، ويقتضيه العقل في تنظيم العلاقات الاقتصادية.

٢. الاحتياط في بعض الأحكام الشرعية:

كوجوب الاحتياط في الصلاة والطهارة، الذي يستند إلى حكم العقل بالأداء الصحيح وتجنب الشك.

٣. القول بعدم جواز الظلم والتعدي:

وهو حكم عقلي مؤسس على العدالة، ويؤمن الشيعة بأنه من مبادئ الدين العقلي أساسًا.

٤. حكم سماح العقل في تقديم المصلحة المرسلة:

كحماية النفس، العرض، المال، وهو ما يساعد على وضع قواعد لضوامر الأمور في غياب النصوص.

الخاتمة:

بعد هذا العرض يتبين أن قاعدة اللطف الإلهي تمثل إحدى الدعائم العقلية الأساسية التي تُظهر مدى ارتباط أفعال الله تعالى بصفتي الحكمة والعدل، وأنها بمثابة جسر يربط بين قضايا العقيدة وعلم الكلام من جهة، وبين الأحكام الشرعية من جهة أخرى.

أهم النتائج:

١.قاعدة اللطف الإلهي قاعدة عقلية أصلية، يُستفاد منها في تقرير كثير من المسائل الكلامية كوجوب بعثة الأنبياء ونصب الإمام والتكليف والثواب والعقاب.

٢.. اللطف مظهر من مظاهر عدل الله تعالى، إذ يقتضي أن لا يكلّف الله العباد بما لا يطيقون، وأن يهيئ لهم سبل الطاعة.

٣.يظهر من خلال تطبيقات القاعدة أن العقل والشريعة لا يتعارضان، بل إن كليهما يتكامل في خدمة الغاية الكبرى وهي صلاح الإنسان.

توصيات:

١. تفعيل دراسة قاعدة اللطف في علم الأصول والفقه؛ لأنها تُعمّق الفهم المقاصدي للتشريع وتكشف عن بعده الإنساني.

٢. الربط بين علم الكلام وأصول الفقه، لإبراز أن الأحكام الشرعية مؤسسة على مبادئ عقلية كالحكمة والعدل واللطف.

٣. الاهتمام بتطبيقات القاعدة في القضايا المعاصرة مثل فقه التيسير، المقاصد الشرعية، وفقه الأقليات، بوصفها امتدادًا حديثًا لمبدأ اللطف الإلهي.

الهوامش

١-الآمدي، علي بن محمد التغلبي، الإحكام في أصول الأحكام بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج ١، ص ٨٤.

٢-الصدر (ت: ١٤٠٠ هـ): محمد باقر: المعالم الجديدة، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ط. الثانية ١٩٧٥ م.، ص ١٠٠.

٣- الصدر (ت: ١٤٠٠ هـ): محمد باقر، دروس في علم الأصول، د.م، د.ن، د.ت. ،ج١، ص٥٢.

٤-الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ، ج٤،ص٨٦.

٥-القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزابادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط٨ . ٢٠٠٥ م ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، ص٨٥٣

٦-المفيد محمد بن محمد النعمان(ت:٤١٤هـ)، النكت الاعتقادية، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢،بيروت ، لبنان ، ص٣٥.

٧-البحراني ابن ميثم، قواعد المرام في علم الكلام، تح: احمد الحسيني، ط٢،١٤٠٣هـ/مكتبة اية الله المرعشي، ايران، ص١١٧.

٨-العلامة الحلي ، مناهج اليقين ، تح: محمد رضا الانصاري، قم ، ١٤١٦ ، ص٢٥٢

٩-العلامه الحلي كشف المراد، ص٣٥١

١٠-المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، قم، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزه علميه قم، ط٤، ١٣٧٠ش. ج١، ص١٨٩.

١١-ولائي، عيسى، فرهنگ تشريحى اصطلاحات اصول، طهران، نشر ني، ط٦، ١٣٨٧ش،ص٢٢٣.

١٢-الرباني الكلبايكاني، علي، القواعد الكلامية، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ٣، ١٤٣١ هـ، ص١٠٦.

١٣- الرباني الكلبايكاني، القواعد الكلامية، ص ١٢٠ ـ ١٢٤.

١٤-العلامة الحلي، منهاج اليقين، ص ٣٨٧؛

١٥-جعفر السبحاني، رسالة في التحسين والتقبيح،د.ن، د.ت ، ص٩١.

١٦- البقرة: ٢٨٦

١٧- الطلاق: ٧

١٨- الشورى: ١٩

١٩- النساء: ١٢٢

٢٠- عبدالله شبر ، حق اليقين في معرفة اصول الدين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان، ١٤١٨هـ، ج١،ص١٠٨.
٢١- الصدر محمد باقر، دروس في علم الأصول، ج ١ ص ٦٤ . ٦٥.
٢٢-محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن ص ٨٦ . ٨٧.
٢٣-المظفر، أصول الفقه، ج١، ص١٨٨.
٢٤-المظفر، أصول الفقه، ج١، ص١٨٨.
٢٥- المظفر، أصول الفقه، ج١، ص١٨٨.
٢٦- عبد الهادي الفضيلي، خلاصة علم الكلام ،ص٢٦٤.
٢٧-علي رضا فيض، الخلفية التاريخية للدليل العقلي ،http://ijtihadnet.net/
٢٨- العلامة الحلي، كشف المراد، ص٣٨٨.
٢٩- العلامة الحلي، معارج الفهم ، ص٤٠٤.
٣٠- القطيفي سليمان بن أحمد آل عبدالجبار القطيفي، ارشاد البشر، ص ١٧٨.
٣١- العلامة الحلي، كشف المراد، ص٣٧٦.
٣٢- البقرة:١٢٤.
٣٣- الاحزاب: ٣٣.
٣٤- البقرة: ٢٨٦.
٣٥- الشيرازي ناصر مكارم ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ج٢، ص٣٦٧.
٣٦- الهاشمي الشاهرودي، فرهنگ فقه، ١٤٢٦هـ، ج٤، ص٦٣٤.
٣٧- الصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٤٧٦، الباب ٢٢٤، ح٢.
٣٨-النساء: ٥٩.
٣٩-محمد كاظم المصطفوي، مائة قاعدة فقهية، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ص٢٦٨
٤٠-علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، مطبعة الهادي ، قم ، ١٤١٣هـ ، ص٢٠٨.
٤١-جعفر السبحاني، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (ع)، مؤسسة الصادق عليه السلام ، 1419هـ، ص٢١
٤٢-الحلي كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،١٤١٧هـ، ص ١٥٤
٤٣- الحلي كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد،ص٣٥٨.
٤٤- جعفر السبحاني، رسالة في التحسين والتقبيح،د.ن، د.ت ، ص٩٢

المصادر:

١. الآمدي، علي بن محمد التغلبي، الإحكام في أصول الأحكام بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ج ١، ص ٨٤.

٢. البحراني ابن ميثم، قواعد المرام في علم الكلام، تح: احمد الحسيني، ط٢،١٤٠٣هـ/مكتبة اية الله المرعشي، ايران
٣. جعفر السبحاني، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (ع)، مؤسسة الصادق عليه السلام ، 1419هـ
٤. جعفر السبحاني، رسالة في التحسين والتقبيح،د.ن، د.ت
٥. الحلي كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد،، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،١٤١٧هـ
٦. الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان
٧. الرباني الكلبايكاني، علي، القواعد الكلامية، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ٣، ١٤٣١ هـ
٨. الصدر (ت: ١٤٠٠ هـ): محمد باقر: المعالم الجديدة، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ط. الثانية ١٩٧٥ م.
٩. الصدر (ت: ١٤٠٠ هـ): محمد باقر، دروس في علم الأصول، د.م، د.ن، د.ت. ،ج١، ص٥٢.
١٠. الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.
١١. الشيرازي مكارم ، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، قم، مدرسة الإمام علي ، ط١، ١٤٢٦هـ.
١٢. عبد الهادي الفضيلي، خلاصة علم الكلام
١٣. عبدالله شبر ، حق اليقين في معرفة اصول الدين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان، ١٤١٨هـ،
١٤. العلامة الحلي ، مناهج اليقين ، تح: محمد رضا الانصاري، قم ، ١٤١٦
١٥. علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، مطبعة الهادي ، قم ، ١٤١٣هـ ، ص٢٠٨.
١٦. علي رضا فيض، الخلفية التاريخية للدليل العقلي، http://ijtihadnet.net/
١٧. مجد الدين الفيروزابادي ، القاموس المحيط : تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط٨ . ٢٠٠٥ م ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، ص٨٥٣
١٨. محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن ، مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر ، ط٢، 1979م .
١٩. محمد رضا، أصول الفقه، قم، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزه علميه قم، ط٤، ١٣٧٠ش. ج١، ص١٨٩.
٢٠. محمد كاظم المصطفوي، مائة قاعدة فقهية، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ص٢٦٨
٢١. المفيد محمد بن محمد النعمان(ت:٤١٤هـ)، النكت الاعتقادية، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢،بيروت ، لبنان ،
٢٢. ولائي، عيسى، فرهنگ تشريحى اصطلاحات اصول، طهران، نشر ني، ط٦، ١٣٨٧ش،ص٢٢٣.

٢٣. الهاشمي الشاهرودي، محمود فرهنگ فقه،، قم، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، ١٤٢٦هـ.

Sources:

1.Al-Amidi, Ali ibn Muhammad al-Taghlibi, Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, n.d., vol. 1, p. 84.
2.Al-Bahrani, Ibn Maytham, Qawa'id al-Maram fi 'Ilm al-Kalam, ed. Ahmad al-Husseini, 2nd ed., 1403 AH/Ayatollah al-Mar'ashi Library, Iran.
3.Ja'far al-Subhani, Al-'Aqidah al-Islamiyyah 'ala Daw' Madrasat Ahl al-Bayt (a.s.), Al-Sadiq Foundation, 1419 AH.
4.Ja'far al-Subhani, Risalah fi al-Tahsin wa al-Taqbih, n.p., n.d.
5.Al-Hilli, Kashf al-Murad fi Sharh Tajrid al-I'tiqad, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Society of Teachers in Qom, 1417 AH.
6.Al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi, Kitab al-'Ayn, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
7.Al-Rabbani al-Kulbaykani, Ali, Al-Qawa'id al-Kalamiyyah, Qom, Imam al-Sadiq Foundation, 3rd ed., 1431 AH.
8.Al-Sadr (d. 1400 AH): Muhammad Baqir: Al-Ma'alim al-Jadida (The New Landmarks), Al-Nu'man Press, Najaf, 2nd edition, 1975 CE.
9.Al-Sadr (d. 1400 AH): Muhammad Baqir, Durus fi 'Ilm al-Usul (Lessons in the Science of Jurisprudence), n.p., n.d., vol. 1, p. 52.
10.Al-Saduq, Muhammad ibn Ali, 'Ilal al-Shara'i' (The Reasons for the Laws), edited by Muhammad Sadiq Bahr al-'Ulum, Najaf, Al-Haydariya Library, 1385 AH/1966 CE.
11.Al-Shirazi, Makarim Nasir, Al-Amthal fi Tafsir Kitab Allah al-Munzal (The Ideal Interpretation of the Revealed Book of God), Qom, Imam Ali School, 1st edition, 1426 AH. 12. Abd al-Hadi al-Fadhili, Summary of Kalam (Islamic Theology(
12.Abdullah Shubbar, The Certainty of Knowledge of the Fundamentals of Religion, Al-A'lami Foundation for Publications, Beirut, Lebanon, 1418 AH
13.Al-Allamah al-Hilli, Methods of Certainty, ed. Muhammad Rida al-Ansari, Qom, 1416 AH
14.Ali al-Mishkini, Terminology of Usul al-Fiqh (Principles of Jurisprudence), Al-Hadi Press, Qom, 1413 AH, p. 208
15.Ali Rida Fayd, The Historical Background of Rational Argument, http://ijtihadnet.net/
16.Majd al-Din al-Fayruzabadi, Al-Qamus al-Muhit (The Comprehensive Dictionary): edited by the Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation, 8th ed., 2005 CE, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, p. 853
17.Muhammad Taqi al-Hakim, General Principles of Comparative Jurisprudence, Al al-Bayt Foundation for Printing and Publishing, 2nd ed., 1979 CE
18.. Muhammad Reza, Usul al-Fiqh (Principles of Jurisprudence), Qom, Islamic Propagation Office Center of the Qom Seminary, 4th ed., 1370 AH (1991 CE), vol. 1, p. 189.
19-Muhammad Kazim al-Mustafawi, Mi'at Qa'idat Fiqh (One Hundred Jurisprudential Principles), Islamic Publishing Institute affiliated with the Society of Teachers in Qom, p. 268.

2..20 Al-Mufid, Muhammad ibn Muhammad al-Nu'man (d. 414 AH/1020 CE), Al-Nukat al-I'tiqadiyya (The Belief Points), Dar al-Mufid for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed., Beirut, Lebanon.
21-Walai, Isa, Farhang-e Tarshihi Istilahat Usul (An Analytical Dictionary of Usul Terminology), Tehran, Nashr-e Ni, 6th ed., 1387 AH (1967 CE), p. 223.
22-Al-Hashemi al-Shahroudi, Mahmud, Farhang-e Fiqh (Jurisprudence Dictionary), Qom, Islamic Jurisprudence Encyclopedia Institute, 1426 AH (2005 CE.(